الاختصاص القضائي الدولي:

ما هي طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي

- هي قواعد مادية تحكم النزاع بطريقة مباشرة،
- 2- هي قواعد أحادية يقتصر مجال إعمالها على حدود الدولة التي وضعتها، ويترتب على ذلك نتيجة جوهرية هي أن القاضي متى عرضت عليه علاقة دولية خاصة، فإنه يبحث في قواعده القانونية فيما إذا كان مختصا أم لا، دون أن يحدد الجهة القضائية الأجنبية المختصة، لأن الأمر يتعلق بسير مرفق عام يخضع لمبدإ الإقليمية ويتعلق بسيادة الدولة.

التنظيم التشريعي لقواعد الاختصاص القضائي الدولي

خص المشرع الجزائري موضوع الاختصاص القضائي الدولي بمادتين هما المادتين 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مواجها حالة واحدة هي الحالة التي يكون فيها أحد طرفي الخصومة جزائريا هو المدعى في المادة 41 والمدعى عليه في المادة 42.

ملاحظة المادة 41 تقابل المادة 14 من القانون المدني الفرنسي والمادة 42 تقابل المادة 15 من القانون المدنى الفرنسي.

وإذن فإن المشرع الفرنسي هو أيضا يواجه حالة واحدة هي الحالة التي يكون فيها أحد طرفي الخصومة فرنسيا هو المدعي في الماد 14 والمدعى عليه في المادة 15.

النتيجة هي أن التفسير الحرفي لنصوص هذه المواد من شأنه أن يؤدي إلى عدم اختصاص كل من القاضي الجزائري والفرنسي بالنظر في النزاع متى كان طرفي الخصومة من الأجانب، أي رفض النظر في النزاع متى غاب عنه مواطن الدولة.

هذا الموقف كان محل انتقاد من طرف الفقه الفرنسي لعدة أسباب أهمها:

هو موقف متناقض حيث من غير المنطقي أن يمنح المشرع حقوقا للأجانب و لا يمنحهم وسلي للدفاع عن هذه الحقوق.

هو موقف يمس بقواعد العدالة من حيث كونه يلزم الأجانب باللجوء إلى قضاءهم الوطني للدفاع عن حقوق نشأت لهم في فرنسا.

هو موقف يمس بالأمن المدني فرنسا

أمام هذه الانتقادات أصبح القضاء الفرنسي يقرر اختصاصه بالنظر في منازعات الأجانب، ولكنه مر في ذلك بخمس مراحل هي:

- 1- قرر اختصاصه بالنظر في المنازعات العقارية بين الأجانب شرط أن يكون العقار موضوع النزاع موجود في فرنسا.
- 2- قرر اختصاصه بالنظر في منازعات المسؤولية التقصيرية شرط أن يكون الفعل الضار قد ارتكب في فرنسا.
 - 3- قرر اختصاصه بالنظر في الدعاوى التجارية شريطة أن تتوفر أحد الشروط التالية:
 - إذا كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة
 - إذا كان العقد قد أبرم في فرنسا
 - إذا كانت فرنسا هي محل تنفيذ العقد.
- 4- إذا تعلق الأمر بمسألة تمس بالأمن المدني في فرنسا كالحكم بالنفقة الوقتية في دعوى بين أجنبيين.
- وسع القضاء الفرنسي اختصاصه بالنظر في كافة منازعات الأحوال الشخصية بين
 الأجانب.

وفي سنة 1948 وضع القضاء الفرنسي مبدأ هاما هو: كون طرفى الخصومة من الأجانب ليس مانعا لانعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي.

ملاحظة هامة

1- إن الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لقضائه بشأن التفسير الحرفي لنصوص المواد 14 و15 من القانون المدنى الفرنسي، والذي يؤدي إلى رفض النظر في الدعاوي التي يكون فيها الطرفين معا من الأجانب، يمكن إعماله بشأن التفسير الحرفي لنصوص المواد 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندنا.

2- لذلك يلاحظ أن القضاء الجزائري اعتمد في أكثر من مناسبة المبدأ القائل بأن كون طرفى الخصومة من الأجانب ليس مانعا لانعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري

هذا التوسع القضائي في تفسير نصوص المواد 14 و15 من القانون المدني الفرنسي خلق فراغا تشريعيا، فكيف تعامل معه القضاء الفرنسي؟

قرر القضاء الفرنسي بمقتضى حكمين شهيرين هما: حكم Sheffel و Pelassa وبمقتضاهما قرر أن قواعد الاختصاص المحلي الداخلية.

مثلا لا تكون المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر في دعوى الطلاق بين الأجانب إلا إذا كان مسكن الزوجية موجودا في فرنسا، ولا تكون مختصة بالنظر في دعاوى التركات إلا إذا كانت فرنسا هي مكان افتتاح التركة، وفي دعاوى الدائنية لا تكون المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر في منازعات الأجانب إلا إذا موطن المدعى عليه في فرنسا وهكذا.

هذا الحل يتعين اعتماده أيضا لسد الفراغ الموجود في القانون الجزائري بعد التوسع في تفسير نصي المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن مشرعنا تأثر حين وضعهما بنصى المدتين 14 و15 من القانون المدنى الفرنسي.

وبالتالي فإن الأمر في القانون الجزائري لا يخلو من أحد الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الطرفين جزائريا

الحالة الثانية: أن يكون طرفى الخصومة من الأجانب

الحالة الأولى: أن يكون أحد الطرفين جزائريا تطبيقا للتفسير الحرفى نصوص المواد 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- <u>الشروط الموضوعية لتطبيق نصوص المواد 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية</u> والإدارية

أ- الأشخاص الخاضعين لهذه المواد

يكون القاضي الجزائري مختصا تطبيقا لنص المادة 41 إذا كان المدعي جزائريا، وتطبيقا لنص المادة 42 إذا كان المدعى عليه جزائريا.

غير أنه يلاحظ أن المحكمة العليا تقضي بتطبيق هاتين المادتين تطبيق جامعا، أي أنها تقرر انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري متى كان طرفي الخصومة جزائريين وقت رفع الدعوى لا سبما إذا تعلق الأمر بمنازعات شؤون الأسرة.

بعض الاستثناءات: تم شرحها تفصيلا

النيابة في التعاقد: نشترط الجنسية الجزائرية في الأصيل لأن أثار العقد تنصرف إليه.

حوالة الحق: نشترط الجنسية الجزائرية في المحال له.

حوالة الدين: نشترط الجنسية الجزائرية في المحال عليه.

الدعوى غير المباشرة: نشترط الجنسية الجزائرية في المدين الأصلي.

ب- الدعاوى التي تندرج ضمن هذه المواد

تتعلق هذه المواد في الظاهر بالالتزامات التعاقدية، غير أن القضاء الجزائري مد من مجال إعمالها أسوة بالقضاء الفرنسي لتشمل جميع الدعاوى مع مراعاة استثنائين هما: - الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار موجود خارج الجزائر و- دعاوى التنفيذ التي تمارس خارج الجزائر.

2- - الشروط الإجرائية لتطبيق نصوص المواد 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تمت صياغة هذه المواد بصيغة جوازية وبالتالى فإن:

- القاضى الجزائري غير ملزم بإثارتهما من تلقاء نفسه

- بجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفهما
- والاتفاق على ما يخالف هذه النصوص قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.
- الاتفاق الصريح مقتضاه أن يدرج بند صريح في العقد يتنازل بموجبه الطرف الجزائري عن حقه في التمسك بالامتياز المقرر له، شريطة أن يكون النزاع متضمنا لعنصر أجنبي، وأن لا يكون النزاع متعلقا بالأحوال الشخصية لتعلقها بالنظام العام، وأن يتم التمسك بالشرط قبل كل دفاع في الموضوع.
 - الاتفاق الضمنى: يتخذ صورتين هما
 - أ- أن يلجأ الجزائري إلى رفع دعواه أمام القضاء الأجنبي
- ب- أن ترفع دعوى ضده أمام قضاء دولة أجنبية ويدافع عن نفسه، مع العلم أن القضاء الفرنسي يعتبر الأمر هنا متعلقا بقرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

تحديد المحكمة الجزائرية الداخلية المختصة:

تتعلق المادتان 41 و42 باختصاص القضاء الجزائري ككل وبالتالي يتعين تحديد المحكمة الداخلية المختصة باللجوء إلى الضوابط التي وضعها القضاء الفرنسي وهي:

- محكمة موطن أو محل إقامة المدعي إذا كان له موطن أو محل إقامة في فرنسا،
 - المحكمة التي يقع التنفيذ في دائر اختصاصها،
- منح الخيار للمدعى شريطة ألا ينطوى اختياره على محاولة الإضرار بحقوق المدعى عليه.

الحالة الثانية: أن يكون طرفى الخصومة من الأجانب

ويتعين هنا تطبيق نصي المادتين 41 و42 تطبيقا جامعا، مما يعني أن كون طرفي الخصومة من الأجانب ليس مانعا لانعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري.

ولكن متى يكون القاضي الجزائري مختصا ومتى يكون غير مختص بالنظر في المنازعات التي يكون الطرفين فيها من الأجانب، فتحديد ذلك يتم باللجوء إلى قواعد الاختصاص المحلى الداخلية

المنصوص عليها في القانون الجزائري أسوة بما ذهب إليه القضاء الفرنسي قي سده للفراغ القانوني الناشئ عن التوسع في تفسير نصبي المادتين 14 و15 من القانون المدنى الفرنسي.

وإذا كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي تطبيق لقواعد الاختصاص المحلي الداخلية فهي بالتالى لا تتعلق بالنظام العام، ويمكن الاتفاق على العدول عنها بوسيلتين هما:

1- عن طريق بند يدرج في العقد يتفق بموجبه الطرفان على منح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة أصلا بالفصل في النزاع، هذا البند صحيح على أساس أن قواعد الاختصاص المحلي الداخلية تجيز لأطراف الخصومة الحضور بإرادتهما أمام أي محكمة ولو لم تكن مختصة محليا بالنظر قي النزاع.

غير أنه إذا أراد أي طرف التمسك بهذا الشرط فإنه يجب إثارته قبل كل دفع في الموضوع

2 عن طريق اللجوء إلى أسلوب التحكيم بمقتضى شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيمي في المسائل التي يكون فيها للشخص مطلق حرية التصرف.